وكنجاسة دواب لمعانيها ان اجتهد او
كانت بولا لغاذ بارض حربه واثر كذباب مما يقع
عليه الانسان كثيرا لم يكثر وموضع حجامة الشرطان
وما حولها مسح فاذا برئ غسل والا اعاد في الوقت
وهل ان نسي او مطلقا لانه معفو قولان وكطين
طريق لم يدخله على نفسه بان يبعد لعن السالمة
بلا عذر ما لم تغلب النجاسة في المقدار واولى لو
اصاب عينها فان جف المطر غسل من النجس وذيل
مراة مطال للستر ولو امة لا ذات خف ورجل بلت
رفعت بالحضرة ام لا يمران بنجس يبس يطهران
بما بعده وملبوس رجل مسح من روث مركوب بمحل
بكثرته ولم يسهل الغسل جدا بان كان تجنب الماء ويوم
ويبسه كمسحه لا غيرهما وليتيمم ان عدم ماء كافيا
لغسل رجليه ولا يمسح على الملوثة بغيرهما [illegible] الى
النجس رجل الفقير بالخف في العفو وفي غيره قولان
والواقع على مار او جالس من بيت مسلم [illegible] واو شك
محمول على الطهارة وندب السوال فان ظن الكفر
فعلى النجاسة وكل هذا عند الشك في الواقع فان
غلب على الظن فيه شيء اعتبر مطلقا فيصدق في
خلاف الحكم العدل كما سبق اخر المياه ودم مباح
بصقيل مسح اولا على المعتمد بغسده الغسل خرج

الزجاج

٢٣

الزجاج كما في ح كسيف ومراة واما يعتبر قيد الاباحة
في السيف كما في عب واثر دمل ابو الحسن ان اضطر
لنكيء الواحدة عفي عنها والظاهر ان منه وضع دوا
عليها او زاد على واحدة ولو نكي للضرورة كجرب
حك وندب غسل جميع ما يعفى عنه وهو ما يعسر
ان تفاحش عادة بان يستحي منه وهذا افيد فيما
يمكن ان يتفاحش واما دون الدرهم فيندب وان لم
يتفاحش كذا في حش وغيرها وعليه فلا وجه لتقييد
غيره بالتفاحش فان العفو تحقيق فقط فتدبر
كدم براغيث في الخرشي وغيره عن الجزولي هو خروها
قال ودمها كغيره لا يعفى عن فوق الدرهم وقد يقال
هو كدمل زاد على واحدة والقمل والبق مطلقا تفاحش
او لا راجح نهما لا في صلاة فلا يقطع لهذا المندوب
ويطهر النجس بلا نية لغسله ان عرف ولو ظنا كما
حققه [illegible] زادا على السنهوري في جعله كالشك الاتي
وحكاية القولين وصدر بالاول ولا تثليث في غسل
النجاسة واستحبه الشافعي لحديث القائم من النوم
واوجب ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياسا على
الكلب الا الارض فواحدة لحديث الاعرابي ذكره ح والا
لجميع المشكوك كلميه فان لم يبلغهما التحري ثم ان وجد
غسل الثاني لا ثوبيه فيتحرى والثاني محكوم بطهارته

Copyright © King Saud University